.

أحدهما يجب لأنها اغتسلت بغير النية وإنما جاز فى حق الوطء للضرورة .

والثانية لا يجب لأنه استقل بأحد المقصودين كالزكاة في حق الممتنع .

فأما الكافرة إذا لم يكن لها زوج أو المسلمة إذا امتنعت فأجبرت على الغسل فعليهما الإعادة لأجل الصلاة لانتفاء الضرورة في الموضعين $ النظر الثاني في وقت النية .

وهو عند حالة غسل الوجه فلو غربت بعد ذلك لا يضر